

## وزارة المالية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح  
في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ;  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية  
القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ;  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/١/١٤

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٩٦ س ٢٠١٣ - ٢٠٠٦